

## مختصر ابن كثير

176 - يستفتونك قل ألم يفتتكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهمَا الثالثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين ألم لكم أن تضلووا وألم بكل شيء عليم .

قال البخاري عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء قال آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك وقال الإمام أحمد عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل قال فتوضاً ثم صب علىه - أو قال صبوا عليه - فعقلت فقلت : إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض . وفي بعض الألفاظ فنزلت آية الميراث { يستفتونك قل ألم يفتتكم في الكلالة } الآية ( أخرجه الشيخان ) وكأن معنى الكلام وألم أعلم : يستفتونك عن الكلالة { قل ألم يفتتكم } فيها فدل المذكور على المتروك وقد تقدم الكلام على الكلالة واستيقافها وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحدى بالرأس من جوانبه ولهذا فسرها أكثر العلماء : بمن يموت وليس له ولد ولا والد . ومن الناس من يقول : الكلالة من لا ولد له كما دلت عليه هذه الآية : { إن أمرؤ هلك ليس له ولد } وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب به كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : الجد والكلالة وباب من أبواب الربا ( يعني ما نزل آخر سورة البقرة من آيات الربا وقد نزلت بعد آية آل عمران { لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة } فهل الربا فيهما واحد على القاعدة أم هو في الأخيرة أعم ؟ استشكل عمر به والجمهور على الثاني واستشكاله في إرث الجد والكلالة أشهر وأظهر ) عن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلالة فقال : " يكفيك آية الصيف " فقال : لأن أكون سألكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقل : " يكون لي حمر النعم ( قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً ) وكأن المراد آية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف وألم أعلم ولما أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى تفهمها فإن فيها كفاية نسي أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها ولهذا قال : فلأن أكون سألكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقل : " أليس قد بين ذلك " فنزلت : { يستفتونك } الآية . قال قتادة : وذكر لنا أن أباً بكر الصديق قال في خطبته : ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والأخوة من

الأم والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة .

قوله تعالى : { إن امرؤ هلك } أي مات قال الله تعالى : { كل شيء هالك إلا وجهه } كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله كما قال : { كل من عليها فان ويبقى وجه ربكم ذو الجلال والإكرام } قوله : { ليس له ولد } تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ولكن الذي يرجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد . ويدل على ذلك قوله : { ولهم أخت فلها نصف ما ترك } ولو كان معها أبوه لم ترث شيئاً لأنها يحجبها بالإجماع فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمر أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية .

وقال الإمام أحمد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن ( زوج وأخت لأب وأم ) فأعطى الزوج النصف والأخت النصف فتكلم في ذلك فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك . وقد روي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتا وأختا إنه لا شيء للأخت لقوله : { إن امرؤ هلك ليس له ولد ولهم أخت فلها نصف ما ترك } قال فإذا ترك بنتا فقد ترك ولدا فلا شيء للأخت خالفهما الجمهور فقالوا في هذه المسألة للبنت النصف بالفرض وللأخ النصف الآخر بالتعصي بدليل غير هذه الآية وهذه الآية نصت أن يفرض لها في هذه المعرفة وأما وراثتها بالتعصي فلما رواه البخاري عن الأسود قال : قضى علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للبنت والنصف للأخت .

وفي صحيح البخاري أيضاً عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للإبنة النصف وللأخ النصف وأنت ابن مسعود فسيتنا يعني فسأل ابن مسعود فأخبره بقول أبي موسى فقال : لقد ضللتك إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم النصف للبنت ولبنت الأبن السادس تكملة الثلاثين وما بقي فللأخ فأتيتني فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم .

وقوله تعالى : { وهو يرثها إن لم يكن لها ولد } أي والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالة وليس لها ولد أي ولا والد لأنها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً فإن فرض أن معه من له فرض صرف إليه فرضه كزوج أو آخر من أم وصرف الباقي إلى الأخ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألحقو الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر " وقوله : { فإن كانتا اثنتين فلهما الثالثان مما ترك } أي فإن كان لمن يموت كلالة أختان فرض لهما الثالثان وكذا ما زاد على الأخرين في حكمهما ومن هنها أخذ

الجماعة حكم البنين كما استفید حکم الأخوات من البنات في قوله : { فإن کن نساء فوق اثنتين فلهم ثلثا ما ترك } وقوله : { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } هذا حکم العصبات من البنين وبني البنين والأخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطی الذکر مثل حظ الأنثيين .

وقوله تعالى : { يبین اۤ لكم } أي يفرض لكم فرائضه ويحد لكم حدوده ويوضح لكم شرائعه . وقوله : { أن تضلوا } أي لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان { وۤ بکل شيء علیم } أي هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده وما يستحقه كل واد من القرابات بحسب قربه من الم توفى . وقال ابن جرير عن سعيد ابن المسيب : أن عمر كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخیر اۤ يقول : اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه حتى إذا طعن دعا بكتاب فمحى ولم يدر أحد ما كتب فيه فقال : إني كتبت كتابا في الجد والكلالة وكنت أتسخير اۤ فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه . قال ابن جرير وقد روي عن عمره أنه قال : إني لاستحي أن أخالف فيه أبا بكر وكان أبو بكر اۤ يقول : هو ما عدا الولد والوالد وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين وهو مذهب الأئمة الأربع والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة وهو الذي يدل عليه القرآن كما أرشد اۤ أنه قد بين ذلك ووضّحه في قوله { يبین اۤ لكم أن تضلوا وۤ بکل شيء علیم } وۤ أعلم